الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المحاكم الشرعية السنية

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٤٤/٢٠٢٤)

إن رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا – المدير العام .

بناء على المرسوم رقم (٣٠٤٨) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ (تعيين الرئيس).

بناء على قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٦٢ وتعديلاته.

وبناء لمقتضيات المصلحة وتأميناً لحسن سير العمل القضائي في محكمة طرابلس الشرعية السنية.

يقرر ما يلي

أولاً: توزع الأعمال على أصحاب الفضيلة قضاة محكمة طرابلس الشرعية السنية وفق البيان التالي:

فضيلة القاضي الشيخ وسام السمروط

- إدارة القلم
- دعاوى التفريق بأنواعها، وفسخ الزواج وإبطاله، وإثبات الطلاق.
- قضايا المهر والجهاز ونفقة العدة.
- الحجز إثباته ورفعه.
- قضايا الطلاق والمخالعة.
- الوقف حجة ودعوى: (الوقف، حكمه، لزومه، صحته، شروطه، استحقاقه، قسمته، قسمة حفظ وعمران)، والإذن الشرعي للوصي والقيم ومتولي الوقف الذري، ونصب المتولي للوقف الذري والقيم عن الوصي الغائب فقط – أما القيم عن المتولي الغائب أو المعزول أو المتوفى أو المستقيل فدائرة الوقفية هي القيم حسب المادة (٥٥) من قانون توجيه الجهات – وعزل الوصي والقيم عن الوصي الغائب ومحاسبتهما، وعزل المتولي على الوقف ومحاسبة المتولي على الوقف الذري أو الوقف المستثنى والحكم عليهم بما يلزمهم من المال، والإذن لمتولي الأوقاف الذرية المحضة، وفيما يتعلق بسائر معاملات الوقف الخيري ووقف المساجد والمصليات ونصب المتولي وتنظيم صك الوقف وغير ذلك المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين – الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات وغيرها لدى الطائفة الإسلامية السنية يشترط أخذ الموافقة المسبقة من المرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية (مفتي الجمهورية اللبنانية) بعد إبلاغه بالطلب المتعلق بأحد الموضوعات المذكورة آنفاً.

CamScanner